المنظومة
ALMANDUMAH

العنوان:	مفهوم الاحتكار ومعيار تحققه: دراسة مقارنة
المصدر:	مجلة الحقوق والحريات
الناشر:	جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
المؤلف الرئيسي:	مدور، جميلة
المجلد/العدد:	مج10, ع1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2022
الصفحات:	204 - 225
DOI:	10.37136/1998-010-001-009
رقم MD:	1275010
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	الاحتكار، فقه المعاملات، الفقه الإسلامي، المعاملات التجارية، القوانين والتشريعات
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1275010

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

مدور، جميلة. (2022). مفهوم الاحتكار ومعيار تحققه: دراسة مقارنة.مجلة الحقوق والحريات، مج10, ع1، 204 - 225. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1275010

إسلوب MLA

مدور، جميلة. "مفهوم الاحتكار ومعيار تحققه: دراسة مقارنة."مجلة الحقوق والحرياتمج10, ع1 (2022): 204 - 225. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1275010

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص204-225

مفهوم الاحتكار ومعيار تحققه
دراسة مقارنة
The concept of monopoly and its standard achieve
A comparative study-

مدور جميلة[1]
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر
djamila.m06@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/17	2022/04/09	2022/04/23

الملخص:

لا خلاف في جواز التجارة والمنافسة فيها ومنع الاحتكار شرعا وقانونا، إلا أن اللبس واقع في حقيقة الاحتكار الممنوع في الاصطلاح الشرعي وذلك الممنوع في الاصطلاح القانوني، مما نتج عنه الاختلاف في تحديد نطاقه، ولذلك فإن البحث يهدف إلى رفع هذا اللبس والتعرف على المعيار الذي ينبغي اعتماده كأساس للقول بتحققه أو انتفائه.

وتوصلت الباحثة إلى أن النظر الشرعي متفق بشكل عام على أن الاحتكار يتمحور حول السلوك الذي يتسبب في الإضرار بالناس، والمتمثل في حبس ما يحتاجون إليه بقصد رفع السعر، بينما هوفي المفهوم القانوني لا يقتصر على العمليات التجارية، بل يشمل عمليات الإنتاج أيضا، ويدور حول مدى الانفراد بإنتاج أو بيع سلعة معينة،اعتمادا على حجم المنشأة وحصتها السوقية، أو عدد الباعة والمشترين، وبالموازنة بين الرأيين تم التوصل إلى أنه لا يمكن حظر الانفراد بالسوق لذاته، وإنما الممارسات المنافية للمنافسة، وهي المنع من الدخول إلى السوق أو حبس السلعة أو الخدمة الأساسية من أجل التحكم في السعر، كما تحرم الاتفاقات الهادفة إلى ذلك.

الكلمات المفتاحية:

الاحتكار، المنافسة، حبس السلعة أو الخدمة، الانفراد بالسوق، سوق تنافسية، سوق احتكارية.

1- د. جميلة مدور

Abstract:

there is no dispute over the permissibility of trade and competition and the prevention of monopoly in shari'a and law, but confusion is in the nature of the monopoly prohibited in both the terminology of shari'a and law, Resulting in a difference in the determination of its scope, Therefore the research aims to raise this ambiguity and identify criterion that should be adopted as a basis to see if it exists or not.

The researcher concluded that the shari'a view is generally agreed that the monopoly is centred around the behavior that causes the harm to the people, namely the imprisonment of what they need to raise the price, and that the legal concept is not limited to comercial operations, but also includes the production processes, The monopoly on the production or sale of a particular commodity, depending on the size of the establishement and its market share, or the number of sellers and buyers, By balancing between the two views, it was conclyded that market exclusivity can not be prohibited, but rather anti-competitive practices, which are the prohibition on entering the market or the imprisonment of the basic goods or services for controlling the price and the agreements to that effect are also prohibited.

key words:

The monopoly,Competition, Locking the product or service lockup, Market exclusivity, Competitive market, Monopolistic market.

مقدمة:

إذا كانت التجارة مشروعة والتنافس فيها أمر جائز، وإذا كان الاحتكار ممنوعا شرعا وقانونا، فإن هناك تباينا واختلافا في وجهتي النظر الشرعية والقانونية بين ما يعد تجارة ومنافسة مشروعة وما يعد احتكارا، ومن ثم وقع الاختلاف في تحديد الأوضاع التي تعتبر احتكارية وتميزها عن غيرها.

وللتعرف على الحدود الفاصلة بينهما، يجب الوقوف على حقيقة الاحتكار والحكمة من منعه، والمعيار الذي على أساسه يحكم بوجوده أو انتفائه في نظر الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وصولا إلى الرأي الراجح.

أهمية الموضوع:

يكتسي الموضوع أهمية كبيرة على المستويين العلمي والعملي؛ فعلى المستوى العلمي يثير مسألة مهمة غفلت عنها كثير من الدراسات المقارنة المتعلقة بموضوع الاحتكار، ويتعلق الأمر بوجود اختلاف في مفهومه من وجهة النظر الشرعية من جهة، ووجهة النظر الاقتصادية والقانونية من جهة أخرى، ولذلك فإنه من الخطأ إطلاق الأحكام الشرعية قبل تحديد المفاهيم.

ولقد أدى الاختلاف في مفهوم الاحتكار إلى الاختلاف في تحديد نطاقه، فوقع اللبس بين ما يعد احتكارا ممنوعا وما يعد تجارة مشروعة، وتفاديا للخلط بينهما فإنه قبل الشروع في بحث آليات مكافحة الاحتكار يجب النظر في المعيار الملائم للفصل بينه وبين المنافسة المشروعة.

أما على المستوى العملي، فإن موضوع الاحتكار يعتبر من القضايا الشائكة التي واجهت قطاع الأعمال والحكومات والمجتمع بشكل عام، خاصة بعد قيام الثورة الصناعية وظهور التكتلات الاقتصادية وتجمعات المشاريع ذات الوفورات الإنتاجية الكبيرة، التي هدفت إلى السيطرة والتحكم في الأسواق بعدما اشتدت المنافسة بينها، ولاشك أن هذه النزعة الاحتكارية في تزايد مستمر في عصرنا الحاضر في ظل الاتجاه نحو الاقتصاد العالمي وتركز رأس المال لدى مجموعة من الشركات العالمية الكبرى التي تقوم بعمليات التنسيق والتكامل بين فروعها المختلفة المنتشرة عبر العالم.

إشكالية البحث:

إن الإشكالية الأساسية التي يطرحها البحث يمكن صياغتها كالتالي:

ما المقصود بالاحتكار في مفهوم الفقه الإسلاميوالقانون الوضعي؟ وما معيار تحققه؟

كما يمكن صياغتها على النحو التالي:

ما حدود التجارة المشروعة والاحتكار الممنوع في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

فرضيات البحث:

انطلاقا من الإشكالية المطروحة يمكن وضع الفروض التالية:

المفهوم الشرعي للاحتكار يختلف عن مفهومه القانوني.

أن سبب الاختلاف مرده إلى اختلاف الأصل اللغوي للفظ الاحتكار، وأن ذلك سببه عدم الدقة في الترجمة.

أن الاختلاف في تحديد مفهوم الاحتكار أدى إلى الاختلاف في تحديد نطاقه.

أهداف البحث:

يتمثل الهدف الأساسي من بحث هذا الموضوع في ضبط مصطلح الاحتكار وتحديد نطاقه، وإزالة اللبس بين الاستعمالين الشرعي والقانوني، وإيجاد المعيار الملائم للفصل بينه وبين التجارة المشروعة، ومن ثم يمكن البحث في آليات مكافحته.

منهج البحث:

لإعطاء الموضوع حقه من البحث والدراسة يتعين علينا استخدام المناهج التالية:

المنهج التحليلي: بالنظر في مختلف التعريفات التي وردت بشأن الاحتكار والنظر في مدى استيعابها للعناصر الجوهرية التي لأجلها منع الاحتكار، ومن ثم الوقوف على محددات ذلك ووضع الأمارات الفاصلة بين التجارة المشروعة والاحتكار الممنوع.

المنهج المقارن: إن طبيعة الموضوع تتطلب النظر في المفهوم الشرعي للاحتكار، وذلك بالرجوع إلى مختلف الآراء والمذاهب الفقهية من جهة، ومن جهة أخرى النظر في المفهوم القانوني، بشقيه التشريعي والفقهي، مع الأخذ بعين الاعتبار بالأصل اللغوي للفظ في كل من المفهومين، ومن ثم إجراء المقارنة والموازنة بين كل ذلك.

المنهج الاستنباطي: استنباط المعيار الذي على أساسه منع الاحتكار في كل من المفهومين الشرعي والقانوني من أجل الوصول إلى المعيار الراجح.

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف البحث يتم بحث المسألةمن خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الاحتكار

المبحث الثاني: نطاق الاحتكار ومعيار تحققه

المبحث الأول: مفهوم الاحتكار

يختلف مفهوم الاحتكار في الاصطلاح الشرعي عنه في الاصطلاح القانوني ومثله الاقتصادي لاختلاف المرجعية التي يستند إليها كل منهما، فالأول يستند إلى معناه في لغة العرب الأوائل الذين لم يختلطوا بالعجم، أما الثاني، وهو الاصطلاح القانوني والاقتصادي، فمأخوذ من الكلمة الإنجليزية: « monopoly »، ولها أيضا بيئتها وأهلها.[1]

وفيما يلي نبين المقصود به في كل من الاصطلاحين في إطار الأصل اللغوي لكل منهما:

المطلب الأول: المفهوم الشرعي للاحتكار

لمعرفة المقصود بالاحتكار في الاستعمال الشرعي لابد أولا من الرجوع إلى الأصل اللغوي للكلمة في بيئتها العربية الأصيلة، ثم النظر في تعريفه في الفقه الإسلامي، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الاحتكار لغة

يعرف الاحتكار لغة بأنه: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظارا لغلائه.[2]

1- صالح السلطان، **الاحتكار بين الترجمة وعلوم اللغة والفقه والاقتصاد**، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، نقلا عن:www.kantakji.com، ص.1، تاريخ الاطلاع: 2021/09/14.

2- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، لبنان، 208/4؛

ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، لبنان، 92/2؛

الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، المطبعة الأميرية، مصر، ط3، 1301ه، 12/2؛

الزبيدي،**تاج العروس**، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 71/11؛

وقيل: حبس السلعة وادخارها للانفراد بالتصرف فيها.

واحتكر: اشترى الطعام وحبسه ليقل فيغلو.[1]

وحكره يحكره حكرا: ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته وأدخل عليه مشقة ومضرة.

وقيل: الحكر؛ الاستبداد بالشيء، وأصله الجمع والإمساك، ومنه حديث عثمان أنه كان يشتري العير حكرة، أي: جملة، وقيل: جزافا.[2]

الفرع الثاني: تعريف الاحتكار في الفقه الإسلامي

ورد النهي عن الاحتكار في السنة النبوية الشريفة، ولكن بلفظ مجمل، إذ روي أن رسول الله ﷺ قال: **" من احتكر فهو خاطئ."**[3]

وكذلك روى أبو هريرة - **رضي الله عنه**- قال: قال رسول الله ﷺ : **"من احتكر حُكْرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ."**[4]

وهناك أحاديث أخرى تنهى عنه، إلا أنها ضعيفة السند، ولم يرد فيها تحديد للاحتكار المنهي عنه، فالمرجع في ذلك إلى الاجتهاد، وفيه مذهبان أساسيان؛

أولا: المذهب الذي يرى تضييق نطاق الاحتكار

وهو مذهب الجمهور، ويمثله جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة،حيث يميل هؤلاء إلى تضييق نطاق الاحتكار، وقد انقسموا بين من يجعله قاصرا على الأقوات،

ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، مصر، 417/1؛

ابن سيده، **الحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1421ه/2000م، 38./3

1- ابن الأثير، م س، 417/1؛ الزبيدي، م س، 72./11

2- ابن منظور، م س، 208/4؛ ابن الأثير، م س، 417/1؛

ابن سيده، م س، 38/3؛ الفيروز آبادي، م س، 12/2.

3- الإمام مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات،دار الفكر، ط1، 1424ه/2003م، 57/3، رقم 4013، وفي رواية قال: **" لا يحتكر إلا خاطئ."**المصدر نفسه، 58/3، رقم 4014.

4- الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، دراسة وتحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1422ه/2002م، 12./2

فعرفوه بأنه: "شراء القوت للتجارة وحبسه ليقل فيغلو"،[1] وبين من يجعله شاملا الطعام، فقالوا: "هو أن يشتري الإنسان من الطعام ما لا يحتاج إليه في حال ضيقه وغلائه على الناس، فيحبسه عنهم ليزداد في ثمنه."[2]

فأصحاب هذا الاتجاه منعوا الاحتكار في الأقوات فقط - أو في الطعام- على اعتبار أن الضرر إنما يلحق الناس بسبب احتباسه عنهم خاصة.

ثانيا: المذهب الذي يرى توسيع نطاق الاحتكار

وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه حصول الضرر في الطعام وغيره مما يحتاج إليه الناس،[3] وهؤلاء عرفوه بصيغ متقاربة، نختار منها تعريفه بأنه:" الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق"،[1] أو أنه: " كل ما أضر بالناس حبسه."[2]

5- منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، لبنان، 1402ه/1982م، 178/3؛

وانظر: شمس الدين أحمد بن قودر، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1434ه/2003م، 69/10؛

يحي بن شرف النووي، **المنهاج بشرح صحيح مسلم**، ط2، مؤسسة قرطبة، 1414ه/1994م، 60/11؛

محمد نجيب المطيعي، **تكملة المجموع للنووي**، دار الفكر، لبنان، 44/13.

1- العمراني،**البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، 355/5؛

وانظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، دار عالم الكتب، السعودية، 1423ه/2003م، 571/9؛

النووي، **المنهاج**، م س، 60/11؛ المطيعي، م س، 46/13؛

الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،دار الكتب العلمية، لبنان، 1414ه/1993م، 472./3

2- ابن عابدين، م س، 571/9؛ قاضي زادة أفندي، م س، 69/10؛

الإمام مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415ه/1995م، 313/3؛

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1322ه، 15/5؛

ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، دار الكتب العلمية، لبنان، ص.21؛

محمد بن إسماعيل الصنعاني، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422ه/2001م، 58/3؛

وأضاف البعض من أصحاب هذا الاتجاه حبس صاحب الأرض لغلتها، لانفراده بنوعها أو لندرة زراعتها.[3]

كما أضاف ابن تيمية وتلميذه ابن القيم نوعين من الاحتكار، وهما: احتكارالصنف واحتكار العمل أو المنفعة.[4]

واحتكار الصنف صورته، كما بينها ابن القيم، أن يمنع الناس من بيع صنف معين من السلع ويحصر بيعه بأناس معينين، بحيث لا يباع ما يجلب من تلك السلع إلا لهؤلاء، ثم هم يبيعونها للناس حسب ما يريدون.[5]

وهو بهذه الصورة يشمل ما يعرف اليوم بعقود الامتياز وعقود الترخيص، التي تندرج ضمن ما يسمى بالاحتكار القانوني،[6]ولتعلقها بالحق العام لا يجوز أن يختص بها شخص دون سواه محاباة له، وقد عد ابن القيم ذلك "من البغي في الأرض والفساد والظلم الذي يحبس به قطر السماء."[7]

محمد أنس الزرقا، **الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، م19، ع2، 1427هـ/2006م، ص..11

3- الباجي، م س، 15/5.

4- ابن عابدين، م س، 571/9؛ الصنعاني، م س، 58/3.

1- عبد الرحمن بن عبد الله الشيزري، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، مطبوع مع 'كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة' لأبي بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي، ط1،دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م، ص.218؛

ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط3، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 1426هـ/2005م، 75/28.

2- ابن تيمية، **الحسبة**، ص.24؛

ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ط1، دار عالم الفوائد، السعودية، 1428هـ/2008م، ص.640؛

محمد أنس الزرقا، مرجع سابق، ص..20

3- ابن القيم، **الطرق الحكمية**، م س، ص..640

4- راجع: محمد أنس الزرقا، م س، ص.21؛

عبد العزيز الدغيثر، **أسس النظر في التركز في ضوء أحكام نظام المنافسة**، شبكة الألوكة. alukah.net ص.25، تاريخ الاطلاع: 2021/06/06.

5- المصدرالسابق، ص..207

أما احتكار العمل والمنافع فهو الذي يحدث في الحرف والصناعات والخدمات التي يحتاج الناس إليها، كما لو تواطأ الخبازون أو الأطباء أو أصحاب حرفة أو صناعة معينة تشتد حاجة الناس إليها، على أن لا يرضوا بالعمل إلا بأجرة تفوق الأجرة التي كانت معتادة، أو أن يتفق أصحاب العقارات أو سيارات الأجرة مثلا على عدم تأجيرها من أجل رفع قيمة الأجرة.

فقد جاء عن أبي حنيفة وغيره أنه كان يرى عدم جواز اشتراك القسامين الذين يقسمون العقار بالأجرة، على اعتبار أنهم لو اشتركوا لزادوا الأجرة على الناس.[1]

وقال ابن تيمية – تعقيبا على ما ذهب إليه أبو حنيفة: " فمنع البائعين الذين تواطأوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى – يعني من منع القسامين، وكذلك منع المشترين إذا تواطأوا على أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضا."[2]

بل وأكثر من ذلك، فإنه لم يشترط وجود تواطؤ صريح لتحقق الضرر، بل افترض حصوله لمجرد امتناع ذوي الصنائع والخبرات عن تقديم منافعهم التي يحتاج الناس إليها بثمن المثل، ورأى أنه على ولي الأمر إجبارهم على ذلك، فقد جاء عنه قوله: " فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا، يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم."[3]

وقد اختار كثير من المعاصرين تأييد الاتجاه الموسع، فعرفوا الاحتكار بأنه: "حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه أو بذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه."[4]

1- ابن تيمية، **الحسبة**، م س، ص.23؛ ابن القيم، **الطرق الحكمية**، م س، ص..207

2- ابن تيمية، **الحسبة**، م س، ص.23.

3- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، م س، 82/28؛ وانظر: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، م س، ص..208

4- محمد فتحي الدريني، **الفقه الإسلامي المقارن**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، ط3، 1412هـ/1992م، ص.90؛

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للاحتكار

لمعرفة المقصود بالاحتكار في المفهوم القانوني، والنظر في ما لو كان مطابقا للمفهوم الشرعي أو لا، نتتبع أصل الكلمة، بالرجوع إلى أصلها اللغوي والبيئة القانونية التي استعملت فيها لأول مرة، ثم ننظر في تعريفها في الاصطلاح القانوني:

الفرع الأول: أصل كلمة "الاحتكار" في الاصطلاح القانوني

إذا كان الاحتكار في الاستعمال الفقهي يستند إلى معناه في لغة العرب، فإنه في الاستعمال القانوني مأخوذ من الكلمة الإنكليزية « monopoly »، و« monopole » بالفرنسية، وهي عبارة عن لفظ مركب من: « mono »، وتعني: واحد أو أحادي، و « poly »، أو « pole »، وتعني: القطب، أي أحادي القطب،[1] والمقصود من ذلك: وجود شخص واحد يدير العمليات في السوق.[2]

ونظرا لبعض الشبه الذي لوحظ بين الانفراد بالسوق وحبس السلعة من أجل رفع السعر، من جهة أن هذا الأخير يهدف في النهاية إلى الانفراد بالسوق، وصفت الحالتان بأنهما احتكار، إلا أنه في الواقع توجد أوجه اختلاف عديدة، وقد تجلت في تحديد نطاق الاحتكار والمعيار الذي على أساسه يتقرر وجوده من عدمه، كما سيأتي بيانه، وعدم الدقة هذه هي سبب اللبس الحاصل في تحديد المقصود به والارتباك في تحديد الحالات التي تعتبر داخلة فيه أو خارجة عنه، خاصة لدى أولئك الذين يرغبون في إجراء الدراسات المقارنة.

الفرع الثاني: تعريف الاحتكار في القانون

ومن خلال هذا الفرع نتطرق لتعريف الاحتكار في التشريع ثم لتعريفه في الفقه القانوني:

وانظر: ربيع محمود الروبي، **الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار ولآراء الفقهاء فيه**، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ع9، 1411هـ، ص- ص.44-46؛ أحمد محمد أبو طه، **أثر المعاملات الربوية والاحتكارية على الاستثمار**،دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2014م، ص..73.

1- مصطفى هني، **معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، فرنسي إنجليزي –عربي**، مكتبة لبنان ناشرون، ط3، 2001، ص..518

2- صالح السلطان، م س، ص-ص.1-2.

أولا: تعريف الاحتكار في التشريع

لم يرد تعريف الاحتكار في التشريعات الوضعية – في حدود اطلاعي- ولكن جاء فيها عرض للممارسات الضارة بالمنافسة، وبعضها في معنى الاحتكار بالمعنى الشرعي، ومن ذلك ما جاء في المادة 6 من قانون المنافسة الجزائري[1] من أنه: "تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه."

وفي المادة 7 من نفس القانون نص على حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها، ومع أنه لم يعرف الاحتكار إلا أنه أشار إلى معناه من خلال الممارسات التي نص على حظرها، ومنها: الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها...إلخ.

ومن خلال هذا العرض يتضح أن بعض تلك الممارسات تدخل في معنى الاحتكار بالمعنى الشرعي، وقد تقدم قول أبي حنيفة في منع القسامين من أن يشتركوا، وأنه باشتراكهم يحتمل أن يتواطأوا على رفع الأجرة، فيتضرر الناس.

وكما يعد احتكارا حبس السلعة لرفع ثمنها، فكذلك حبس المنافع والخبرات، والتواطؤ على ذلك أظهر وأشد ضررا، وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية – تعقيبا على ما ذهب إليه أبو حنيفة: " فمنع البائعين الذين تواطأوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى – يعني من منع القسامين، وكذلك منع المشترين إذا تواطأوا على أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضا."[2]

بل ذهب إلى اعتبار تواطؤ الباعة والمشترين أعظم عدوانا من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجش.[3]

1- **الأمر رقم 03-03** المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، ع43، 2008.

2- ابن تيمية، **الحسبة**، م س، ص.23.

3- المصدر نفسه.

ثانيا: تعريف الاحتكار في الفقه القانوني

عرف الفقه القانوني الاحتكار بأنه:

" هيمنة منشأة على حصة ضخمة من إنتاج أي سوق تمكنها من فرض سيطرتها بشكل فعال على مجمل إنتاج ذلك السوق، وبالتالي زيادة أرباحها بتخفيض ذلك الإنتاج."[1]

ووفقا لهذا التعريف، فإن الاحتكار يتحقق بالانفراد بالسوق أو الاستحواذ على حصة كبيرة منه، ومن ثم التحكم في السلع والأسعار.

ويتفق التعريف القانوني مع التعريف الشرعي في أن الهدف من الاحتكار هو رفع السعر، كما يتفق مع المعنى اللغوي في أنه الاستبداد والانفراد بالسلعة وإبعاد المنافسين، وهو ظلم للناس وإضرار بهم وتضييق عليهم.

ولذلك فإن الاحتكار بهذا المعنى يمثل صورة من صور الاستبداد الاقتصادي، الذي يقضي على المنافسة والتجديد والتطوير.

المبحث الثاني: نطاق الاحتكار ومعيار تحققه

انطلاقا من تعريف الاحتكار يتضح اختلاف الفقه الإسلامي عن نظيره القانوني في تحديد نطاق الاحتكار ومعيار تحققه، وبيان ذلك كالتالي:

المطلب الأول: نطاق الاحتكار ومعيار تحققه عند الفقهاء

بالنظر في التعريفات التي ساقها الفقهاء عن الاحتكار يتضح أنهم ركزوا على السلوك الاحتكاري، بحبس القوت أو السلعة أو المنفعة وأثر ذلك على الناس.[2]

حيث يتفق المضيقون من الفقهاء والموسعون على شرط أن يؤدي شراء السلع وحبسها إلى التضييق على الناس، وهو ما يحصل في حال الشراء الذي يكون وقت الغلاء والحاجة، وصرحوا بأن من يشتري وقت الرخص ليبيع عند الغلاء فلا يعد محتكرا،[3]

1- عبد العزيز بن سعد الدغيثر، م س، ص.9؛

وانظر: سعد ماهر حمزة، **علم الاقتصاد**، دار المعارف، مصر، ص..651

2- محمد أنس الزرقا، م س، ص.1؛ محمد فتحي الدريني، م س، ص..90

3- الباجي، م س، 16/5؛ العمراني، م س، 356/5؛

النووي، **المنهاج**، م س، 60/11؛ محمد أنس الزرقا، م س، ص..16

وكذلك من يدخر بقصد الاستهلاك،[1] لقوله تعالى حكاية عن نبيه يوسف عليه السلام: ﴿**قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا، فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَاكُلُونَ**﴾،[2] ولما روي عن النبي ﷺ أنه كان يحبس لأهله قوت سنة،[3] وقال بشأن لحوم الأضاحي:" **كلوا وأطعموا وادخروا."**[4]

وعليه فإن تخزين السلع وقت استغناء الناس عنها،أو شراءها وقت رخصها لبيعها إذا ارتفع سعرها، ليس من باب الاحتكار، بل من باب التنظيم وإدارة التجارة، وفي ذلك مصلحة عامة تتجلى أكثر في حال المنتجات الموسمية.[5]

فلكي يكون الاحتكار محرما لابد أن يجتمع فيه شرطان أساسيان:

الأول: أن يقع فيما هو من الضروريات وهي الأقوات على رأي الجمهور أو من أهم الحاجيات عند الموسعين.

الثاني: أن يؤدي إلى الإضرار بالناس والتضييق عليهم.[6]

وهناك من أضاف شرطا ثالثا، وهو أن يكون الشراء من السوق المحلية، لما روي عن النبي ﷺ من أنه قال: **"الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"**،[7] وللأثر المروي عن عمر – **رضي الله عنه**- أنه قال: " لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب

4- قاضي زادة أفندي، م س، 69/10؛ الباجي، م س، 15./5

5- سورة يوسف، الآية 47.

1- الإمام البخاري،**الجامع الصحيح (صحيح البخاري)**، كتاب النفقات، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله...، المطبعة السلفية ومكتبتها، مصر، ط1، 1403ه، 425/3، رقم 5357.

2- المصدر نفسه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، م س، 9/4، رقم 5569.

3- المطيعي، م س، 46/13-48؛ ربيع محمود الروبي، م س، ص- ص.31-34.

4- قاضي زادة أفندي، م س، 69/10؛ الباجي 16/5؛ الرملي، م س، 472/3؛ موفق الدين بن قدامة المقدسي، **المغني**،دار الكتاب العربي، لبنان، 1403ه/1983م، 283/4؛ محمد أنس الزرقا، م س، ص.17؛ فتحي الدريني، م س، ص.91.

5- ابن ماجة، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب ، دار الرسالة العالمية، سوريا، ط1، 1430ه/2009م، 282/3، رقم 2153، بإسناد ضعيف.

على عمود كبده في الشتاء أو الصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله."[1]

ووجه القول بهذا الشرط أن الشراء من السوق المحلية يقلل العرض ويزيد في الغلاء،[2] ويرد عليه بأن الجالب بائع في السوق، وبيعه بغير ما يبيع به الناس مفسد لسعرهم.[3]

وزيادة على ذلك، فإني أرى وجوب مراعاة ما استجد في حياة الناس، من سهولة عمليات نقل البضائع بين أسواق البلد الواحد، وكذلك أثر العولمة وترابط العلاقات الدولية وتأثيرها المتبادل فيما بينها.

وبالنسبة للشرط الأول، فأعتقد أن الاقتصار على منع الاحتكار في الأقوات كالحنطة والشعير والتمر والزبيب لا يلائم ما تقتضيه الحياة المعاصرة، التي تعتمد في جل شؤونها على الطاقة بمختلف مصادرها، كما أثبتت التجارب بأن حبس العملات النقدية يؤدي إلى حدوث أزمات يصعب الخروج منها، وتتسبب في إفلاس كثير من المؤسسات المالية وشركات الاستثمار، وهو ما يؤدي إلى إلحاق ضرر عام بالناس، وقد يكون التضييق على فئة منهم في مجال عملهم، كالفلاحين والمزارعين، بالهيمنة على سوق السماد والبذور مثلا، وعلى أصحاب الصناعة، بالتحكم في المواد الأولية اللازمة لصناعتهم، ونحو ذلك.[4]

6- الإمام مالك، **الموطأ**،كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، منشورات دار الكتب، الجزائر، ص.361، رقم 1344.

1- ابن عابدين، م س، 572/9؛ المطيعي، م س، 44/13؛
علي بن سليمان المرداوي،**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**،تحقيق: محمد حامد الفقي، داراحياء التراث العربي، لبنان، ط2، 338/4؛ محمد أنس الزرقا، م س، ص.17.

2- الباجي، م س، 18/5؛
محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار الحديث، مصر، ط1، 1413ه/1993م، 335./5

3- محمد أنس الزرقا، م س، ص.16؛ فتحي الدريني، م س، ص..90

وفي هذا السياق يقول الإمام الشوكاني: "والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع."[1]

وقال أيضا: "وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ ' الطعام' في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة."[2]

المطلب الثاني: نطاق الاحتكار ومعيار تحققه في الفقه القانوني

إن الاحتكار في المفهوم القانوني لا يقتصر على العمليات التجارية، بل يشمل عمليات الإنتاج أيضا، ويدور حول مدى الانفراد بإنتاج أو بيع سلعة أو تقديم خدمة معينة، وتقييد المنافسة نتيجة لذلك، وقد يقتصر على مرحلة الإنتاج دون التوزيع، ويكون غالبا باحتكار التقنية، كما في صنع الأدوية أو برامج الحاسب الآلي، فإن مفهوم الاحتكار في هذه الحالة لا يشمل الصيدلي أو موزع البرامج.[3]

ويراعى في تقرير حالات الاحتكار الإنتاجي ما تتخذه المنشأة من قرارات تتعلق بتحديد كمية الإنتاج وسعر بيعه، ويظهر أثر ذلك بالنسبة للمنشآت الكبيرة، التي تستطيع زيادة الإنتاج إلى القدر الذي يؤدي إلى إغراق السوق، أو خفضه لرفع السعر،وقد تعمد إلى خفض السعر بالقدر الذي يؤدي إلى الإضرار بالمنافسين وإخراجهم من السوق، فتكون بمنزلة من يحبس السلعة لرفع ثمنها، إذا أخذنا برأي من يعتبر أن حبس صاحب الأرض غلتها من الاحتكار الممنوع شرعا.[4]

أما معيار تحقق الاحتكار في إطار المفهوم القانوني، فالنص القانوني المتقدم، وكذلك التعريف الفقهي يدلان على أنه القدرة على التحكم في السوق، وتقييد المنافسة، بالهيمنة على حصة كبيرة منه، أو بعقد الاتفاقات وإنشاء التكتلات.

4- الشوكاني، م س، 5/.338

5- المصدر نفسه 5/.337

1- محمد أنس الزرقا، م س، ص.23 ؛ ربيع محمود الروبي، م س، ص.18؛ قاسم الحموري، رياض المومني، **مفهوم الاحتكار بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي**،حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، قطر، ع14، 1417ه/1996م، ص..294

2- محمد أنس الزرقا، م س، ص -ص.23-.24

ولذلك فإن البحث في أسباب نشوء الاحتكارات وما يترتب عنها من آثار وفقا للمعيار القانوني، يكون بالتركيز على بنية السوق وخصائصها، أي عدد المنتجين وحصصهم من المبيعات، وطبيعة السلعة من حيث التجانس أو عدمه، وطبيعة العوائق التي تحول دون دخول منتجين جدد إلى تلك الصناعة أو التجارة.[1]

وفي هذا الإطار تتنوع بنية السوق بين سوق المنافسة الكاملة والاحتكار التام، وبينهما مستويات مختلفة من المنافسة الاحتكارية واحتكار القلة.[2]

فالمنافسة الكاملة هي الوضع الأمثل للسوق، وتشير إلى وجود عدد كبير من البائعين والمشترين في السوق، ووجود سلع متجانسة، وعدم وجود العوائق عند الدخول أو الخروج من السوق، مع الإعلان عن السعر،[3] غير أنه من النادر أن يوجد هذا النوع من السوق في الواقع العملي.[4]

وقريبا من المنافسة الكاملة توجد المنافسة الاحتكارية، وكما توحي التسمية، فإنها تمثل مزيجا من المنافسة والاحتكار، ويظهر عنصر المنافسة من وجود عدد كبير من البائعين، الذين يتعاملون بسلع غير متجانسة من حيث الجودة أو السعر، وهو ما يشير إلى وجود عدد أكبر من الخيارات الاستهلاكية، ويجعل الدخول إلى السوق أكثر سهولة نسبيا.

أما عنصر الاحتكار، والمتمثل في زيادة الطلب على بعض السلع أو الخدمات عن غيرها بسبب تفاوتها في الجودة والسعر، فإنه ليس قويا بسبب حرية الدخول إلى السوق

3- محمد أنس الزرقا، م س، ص -ص.5، 24؛ معين فندي الشناق، **الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ظل قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1434هـ/2010م، ص- ص.86-88؛

عبد العزيز الدغيثر، م س، ص- ص.24-28.

1- محمد أنس الزرقا، م س، ص.5؛ معين فندي الشناق، م س، ص.32؛ عبد العزيز الدغيثر، م س، ص..24

2- معين فندي الشناق، م س، ص.32؛ محمد أنس الزرقا، م س، ص.6؛ قاسم الحموري، م س، ص.282.

3- معين فندي الشناق، م س، ص.33؛ محمد أنس الزرقا، م س، ص.7؛

رفعت محجوب، **الاقتصاد السياسي**، دار النهضة العربية، مصر، 2/26-27. 2

وتوفر الخيارات والبدائل، ومن المستبعد أن يؤثر قرار أحد المنتجين أو البائعين فيما يتعلق بتحديد كمية الناتج أو القدر المعروض في السوق أو مستوى السعر.[1]

وتعد المنافسة الاحتكارية أصل تطور المشروعات وانتشارها، نتيجة تباين أوضاعها وتفاوت قدراتها، كما تعد من أكثر أنواع الأسواق انتشارا في واقع الحياة قديما وحديثا.[2]

وإلى جانب المنافسة الاحتكارية يوجد احتكار القلة، ويتميز بوجود عدد قليل من المؤسسات التي تتحكم بسعر سلعة ما نتيجة احتكار السوق، حيث أن نشاط المؤسسة الواحدة (البائع) يعتبر ذا أهمية بالنسبة إلى غيرها، ولذلك فإن التغييرات التي يمكن إحداثها على الكمية المنتجةوالسعر الذي تبيع به المنشأة الفردية سوف يؤثر في السوق.[3]

وما يميز أسواق احتكار القلة(منافسة القلة) أنها متعددة الأنواع، ويزداد فيها احتمال التواطؤ بين البائعين،[4] فبسبب قلة عدد المنتجين أو البائعين، يسهل عادة عقد الاتفاقات التنسيقية بينهم، بصيغ وأشكال مختلفة، ولأهداف متعددة، غير أن الهدف الأساسي بينها هو إبعاد المنافسة بينها، وتنسيق الجهود من أجل المصلحة المشتركة، ومنها التحكم في السوق.

إن نظام احتكار القلة ليس إلا نتاجا للتركز الرأسمالي المتمثل في ازدياد حجم المشروعات الكبيرة على حساب المشروعات الصغيرة، التي تختفي تدريجيا من السوق.[5]

4- معين فندي الشناق، م س، ص.35؛ محمد أنس الزرقا، م س، ص ص.8-9؛ قاسم الحموري، م س، ص.283. 3

5- معين فندي الشناق، م س، ص.35؛ محمد أنس الزرقا، م س، ص.10.

1- معين فندي الشناق، م س، ص.36؛ محمد أنس الزرقا، م س، ص.10؛ قاسم الحموري، م س، ص.383.

2 - محمد أنس الزرقا، م س، ص- ص.10، 25؛ معين فندي الشناق، م س، ص..37

3- حسام عيسى،**الشركات المتعددة القوميات – دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركز الرأسمالي المعاصر**،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، ص.38؛ محمد أنس الزرقا، م س، ص..11

وأما الاحتكار التام (البحت)، فإنه عكس المنافسة الكاملة، أساسه وجود بائع أو منتج واحد في السوق، وذلك يشير إلى عدم وجود بدائل للسلعة التي يبيعها أو ينتجها، أووجود عوائق تمنع المنافسة.[1]

المطلب الثالث: المعيار الراجح لتحقق الاحتكار

في ضوء ما تقدم يتضح أن الفكر القانوني اعتمد لتقرير ما إذا كانت السوق تنافسية أو احتكارية على معيار القدرة على السيطرة، وأن لذلك مؤشرين، وهما عدد الباعة والمشترين وحصصهم من المبيعات.

أما علماء الشريعة فاعتمدوا على معيار السلوك الاحتكاري وأثره بالنسبة للناس، أي حبس الشيء، الذي هو القوت عند الجمهور، ويتعدى إلى الامتناع عن تقديم المنافع والأعمال التي تشتد إليها حاجة الناس، عند الموسعين من الفقهاء، القدامى منهم والمعاصرين.

وبالتأمل في وجهتي النظر يتبين أن اعتماد الفكر القانوني على حجم المنشأة وحصتها السوقية، لتقرير إن كانت محتكرة، لا يبدو مؤشرا دقيقا، لأنه من الممكن أن يكون لها نصيب كبير في سوق منتج معين، ومع ذلك لا تكون احتكارية، فقد يكون السبب هو جودة المنتج، وما تتميز به من وسائل مبتكرة ومهارات وخبرات، وقد تكون في وضع المهيمن بسبب ملاءتها المالية، بشكل يجعلها قادرة على تحمل الأعباء، وهذا لا يعد مخالفا للمنافسة المشروعة، وفي المقابل قد لا تكون حصتها في السوق كبيرة، ومع ذلك تقوم بالسلوك الخاطئ تجاه غيرها.[2]

وكذلك اعتماد الفكر القانوني على المعيار العددي، بالنظر إلى عدد البائعين لتحديد بنية السوق وتقرير ما إذا كانت تنافسية أو احتكارية، هو أيضا ليس معيارا دقيقا، بدليل أنه قد يوجد بائع واحد لمنتج معين، ولكن توجد منتجات بديلة تنافس المنتج الأصلي،[3] وقد يحدث الاحتكار التام بالانفراد بالسوق، كأمر واقع من تلقاء نفسه،

4- معين فندي الشناق، م س، ص.34؛ محمد أنس الزرقا، م س، ص.7؛ قاسم حموري، م س، ص..282

1- معين فندي الشناق، م س، ص.101؛ عبد العزيز الدغيثر، م س، ص -ص.25، .29

2- عبد العزيز الدغيثر، م س، ص..24

كما هو الحال في البوادي وتجمعات الناس الصغيرة، كما قد يحدث احتكار القلة في حال قلة المنافسة رغم حرية الدخول إلى السوق.[1]

إضافة إلى ما سبق، فإن اعتماد معيار الحجم تترتب عنه نتيجة غير مرغوبة؛ فبدعوى حماية المنافسة في الأسواق الصغيرة المحلية، يجري العمل على الحد من القدرات التنافسية للشركات الكبيرة التي تتميز بوفورات الإنتاج، فتصبح غير قادرة على منافسة نظيراتها في الأسواق الخارجية.

وعليه فإنه لا يمكن حظر الانفراد بالسوق لذاته، وإنما يجب حظر الممارسات الخاطئة التي يقوم بها المتنافسون،[2] وهي المنع من الدخول إلى السوق أو حبس السلعة أو الخدمة الأساسية، كما تحرم الاتفاقات التي يراد بها رفع السعر نظرا للضرر.

ورغم هذه الانتقادات، فإن المفهوم القانوني للاحتكار يعكس تطور معاملات الناس، فبعد أن كان تصرفا فرديا وبسيطا يقتصر على الامتناع مؤقتا عن بيع طعام أو سلعة ما، تحول ليصبح أمرا معقدا، يشير إلى اتفاق وتواطؤ بين أطراف عدة، للعمل وفق استراتيجية ومنهجية معينة، بقصد الإنفراد بالسوق والتحكم فيها، وهذه الأطراف تمثل في الغالب قوى اقتصادية كبرى، كالشركات والمؤسسات المالية، وتسعى لتكريس فلسفة البقاء للأقوى، فضلا عن الإضرار بعامة الناس، وبالنظر إلى أن أثر هذه الصورة من الاحتكار أظهر، وضرره أكبر، فإنه أولى بالمنع من حال كونه تصرفا فرديا.

خاتمة:

بمراعاة التطور الحاصل في المعاملات، ووجاهة الرأي الشرعي في ربطه تحريم الاحتكار بالسلوك الذي ينجم عنه الضرر، وليس بمجرد بنية السوق ومظهرها الخارجي أو حجم المنشأة، يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

1- الاحتكار الذي ينبغي منعه، هو: كل سلوك يؤدي إلى حبس السلعة، أو الامتناع عن تقديم العمل أو المنفعة، بقصد رفع السعر، أو خفضه للإضرار بالمنافسين وإبعادهم عن السوق.

2-افتراض وجود الاحتكار لمجرد القدرة عليه ليس معيارا دقيقا.

3- محمد أنس الزرقا، م س، ص..37

4- معين فندي الشناق، م س، ص102؛ عبد العزيز الدغيش، م س، ص- ص. 23،25.

3- بتحديد نطاق الاحتكار الممنوع تتضح الحدود الفاصلة بينه وبين التجارة المشروعة والمنافسة فيها.

4- في ظل التفاعل التلقائي لقوى العرض والطلب يفترض أن تسود المنافسة العادلة، فيكون لكل شخص حق الدخول إلى السوق، والاشتغال بالتجارة أو الصناعة أو غير ذلك، ومنافسة غيره.

وفي ختام هذه الدراسة أقترح على الباحثين إجراء دراسات ميدانية لتحديد الممارسات الاحتكارية التي قد تصدر من بعض منشآت الأعمال، خاصة تلك التي تلجأ إلى عقد تحالفات بينها وإنشاء تكتلات وتجمعات بأساليب وأشكال متنوعة، من أجل المساعدة في وضع قواعد تكفل المنافسة الشريفة في السوق وتسمح بمراقبة أعمالها ومحاسبتها في حال الخروج عن تلك القواعد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ المصادر

أ- المصادر الشرعية:

***القرآن الكريم**

***كتب الحديث وشروحه:**

1- أبو عبد الله بن اسماعيل البخاري (ت256ه)،**الجامع الصحيح (صحيح البخاري)**، ط1، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1403ه.

2- مالك بن أنس (ت179ه)،**الموطأ**، منشورات دار الكتب، الجزائر.

3- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)، (ت606ه)، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، مصر.

4- محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت1182ه)،**سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، ط1، دار العاصمة،المملكة العربة السعودية، 1422ه/2001

5- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، دراسة وتحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1422ه/2002م.

6- محمد بن علي الشوكاني (ت1255ه)،**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**،ط1، دار الحديث،مصر، 1413ه/1993م.

7- محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجة)، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، دار الرسالة العالمية، سوريا، 1430ه/2009م.

8- مسلم بن الحجاج القشيري (ت261ه)،**الجامع الصحيح (صحيح مسلم)**، ط1، دار الفكر، لبنان، 1424ه/2003م).

9- يحي بن شرف النووي (ت676ه)،**المنهاج بشرح صحيح مسلم**، ط2، مؤسسة قرطبة، 1414ه/1994م.

*** كتب الفقه الإسلامي:**

1- ابن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، دار الكتب العلمية، لبنان.

2- ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ط3، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 1426ه/2005م.

3- شمس الدين أحمد بن قودر (قاضي زادة أفندي)، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** ، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1434ه/2003م.

4- شمس الدين بن محمد الرملي (ت1004ه)،**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،دار الكتب العلمية، لبنان، 1414ه/1993م.

5- عبد الرحمن بن عبد الله الشيزري، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، مطبوع مع 'كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة' لأبي بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424ه/2003م.

6- العمراني،**البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية.

7- علي بن سليمان المرداوي،**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**،تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، دارإحياء التراث العربي، لبنان.

8- ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ط1، دار عالم الفوائد، السعودية، 1428ه/2008م.

9- مالك بن أنس (ت179ه)، **المدونة الكبرى**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415ه/1995م.

10- محمد أمين أفندي (ت1252ه)، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**،دار عالم الكتب، السعودية، 1423ه/2003م.

11- محمد نجيب المطيعي، تكملة**المجموع للنووي**، دار الفكر، لبنان.

12- منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، لبنان، 1402ه/1982م.

13- موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت620ه)، **المغني**، دار الكتاب العربي، لبنان، 1403ه/1983م.

14- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1322ه.

ب- المصادر القانونية:

الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق لـ19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، 2008.

ثانيا/ المراجع

أ- الكتب:

1- أحمد محمد أبو طه، **أثر المعاملات الربوية والاحتكارية على الاستثمار**،ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014م.

2-حسام عيسى، **الشركات المتعددة القوميات – دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركز الرأسمالي المعاصر**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان.

3- رفعت محجوب، **الاقتصاد السياسي**، دار النهضة العربية، مصر.

4- سعد ماهر حمزة، **علم الاقتصاد**، دار المعارف، مصر.

5- ابن سيده، **الحكم والمحيط الأعظم**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1421ه/2000م.

6- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، لبنان.

7- الفيروز آبادي،**القاموس المحيط**، ط3، المطبعة الأميرية، مصر، 1301ه/1984م.

8- محمد فتحي الدريني، **الفقه الإسلامي المقارن**، ط3، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1412ه/1992م.

9- محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

10- مصطفى هني، معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، فرنسي إنجليزي –عربي، ط3، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2001.

11- معين فندي الشناق، **الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ظل قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1434ه/2010م.

12- ابن منظور،**لسان العرب**، دار صادر، لبنان.

ب- **المقالات في المجلات:**

1- محمد أنس الزرقا، **الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الاقتصادي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، م19، ع2، 1427ه/2006م.

2- ربيع محمود الروبي، **الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار ولآراء الفقهاء فيه**،سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ع9، 1411ه.

3- قاسم الحموري، رياض المومني، **مفهوم الاحتكار بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي**، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، قطر، ع14، 1417ه/1996م.

ج- **المقالات في مواقع الأنترنت:**

1- صالح السلطان، **الاحتكار بين الترجمة وعلوم اللغة والفقه والاقتصاد**، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، نقلا عن:www.kantakji.com.

2- عبد العزيز الدغيثر، **أسس النظر في التركز في ضوء أحكام نظام المنافسة**، شبكة الألوكةalukah.net